

جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

د/ بن قارة مصطفى عائشة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

الملخص:

أصبح ميدان العمل رهين استخدام المعلوماتية في كل جوانب المؤسسة، التي تضم طرفا العلاقة الانتاجية، بدءا من التنظيم الاداري والمحاسبي للمؤسسة، وتعاملاتها، وزبائنها، وأسرار الصنع...، هذا التطور على مستوى تنظيم المؤسسة بصفة عامة، وعلاقات العمل بصفة خاصة، قد رافقه تطور على مستوى الجريمة المرتبطة بميدان العمل، لعل أهمها ما يعرف بالغش المعلوماتي الذي اقتضى تدخل القانون الجنائي لأجل توفير حماية للمجال المعلوماتي للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: العمل، النظام المعلوماتي، المؤسسة.

émuseR

Le domaine de travail est devenu dépendant de l'utilisation de l'informatique dans tous les aspects de l'institution, à commencer par l'organisation administrative et comptable de l'institution, ses transactions, ses empreintes et les secrets de fabrication ... Cette évolution au niveau de l'organisation de l'institution en général Une évolution du niveau de criminalité associé au domaine de travail, dont la plus importante est la fraude à l'information, qui a nécessité l'intervention du droit pénal pour assurer la protection du champ d'information de l'institution.

Mots-clés: travail, système d'information, organisation .

المقدمة :

إنّ التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي امتد تأثيره إلى كافة جوانب الحياة العامة، على المستوى السياسي، أصبحنا نتحدث عن الحكومة الالكترونية والمراقبة الالكترونية، الديموقراطية الالكترونية...، وعلى المستوى الاقتصادي، أصبحنا نتعامل بالتجارة الالكترونية، والتعاقد الالكتروني، وعلى المستوى الاجتماعي الذي أضحى يطغى عليه التواصل الاجتماعي، واللقاءات الالكترونية، وبذلك لم يسلم مجال العمل من هذا الاكتساح المعلوماتي، وبالتالي علاقات الشغل ككل، ورغم آثار الاكتساح كانت مجملها تحمل طابعا إيجابيا بالنسبة لميدان العمل، إلا أن هذا التطور قد حمل سلبيات كثيرة

لعل أهمها ما يعرف بالغش المعلوماتي الذي اقتضى تدخل القانون الجنائي لأجل توفير حماية للمجال المعلوماتي للمؤسسة.

وما يهمنا في جرائم الغش المعلوماتي تلك الجرائم التي ترتكب بارتباط مع ميدان العمل، والتي يكون فيها المتضرر المؤسسة سواء كان مديرا أو رئيس مؤسسة، لمؤسسة في حد ذاتها، ويكون الفاعل في هاته الجريمة إما العامل أو الأجير أو شخص أجنبي خارج عن المؤسسة وليس له أي علاقة عمل بالمؤسسة المتضررة (الضحية).

إن بحث الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للمجال المعلوماتي للمؤسسة عن طريق تجريم ظاهرة الغش المعلوماتي، يقتضي الاجابة على إشكال محوري يتمثل في: هل كفل المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للنظام المعلوماتي للمؤسسة؟ وإن وجدت هذه الحماية فما مدى كفايتها مقارنة مع التشريعات المنظمة لهذا المجال، ومع تطور استخدامات الانترنت؟

للإجابة على هذه الاشكاليات، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول دراسة ماهية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل، وذلك في مطلبين، خصصنا الأول منه للحديث عن مبررات تجريم فعل الغش المعلوماتي في مجال العمل، وأفردنا الثاني منه لدراسة خصوصية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل، نتعرض لدراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل في مطلب أول، ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مطلب ثان.

المبحث الأول: ماهية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

سنحاول من خلال هذا المبحث بيان مبررات تجريم فعل الغش المعلوماتي في ميدان العمل، وكذا تحديد هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة من خلال بيان خصائصها والنظام القانوني الخاص بها في التشريع الجزائري من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبررات تجريم فعل الغش المعلوماتي في مجال العمل

لقد تعاضم الدور الذي يؤديه الحاسب الآلي وانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حياة الإنسان، لكن هذا الدور قد استغل في اغراض غير مشروعة، وأصبح هذا الحاسب وأنظمتها ومعطياته محلا للعديد من الاعتداءات التي تهدر الكثير من مصالح الإنسان أو تهددها بالخطر، لاسيما وأن العالم مقبل على تطبيق الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها المختلفة، لذا كان هذا المجال خصبا لارتكاب الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجريمة الغش المعلوماتي بصفة خاصة لاسيما في مجال العمل.

الفرع الأول: مبررات متعلقة بالتقنية ذاتها

على الرغم ما تجلبه التطورات في مجال المعلوماتية والاتصال من منافع إلا أن الواقع يشير أن هذه التقنية يشوبها قصور سواء فيما يتعلق بضعف جهاز الحاسب الآلي أو حتى قصور في الحماية الفنية للمعطيات المعلوماتية.

أولا. ضعف جهاز الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي عبارة عن "جهاز إلكتروني يقوم بأداء العمليات الحسابية ومنطقية للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من العمليات الحسابية في الثانية الواحدة، كما له القدرة على التعامل مع مجموعة كبيرة من البيانات مع إمكانية تخزين هذه البيانات واسترجاعها عند الحاجة إليها.⁽¹⁾

ونظام الحاسوب يمكن تعريفه أنه: "مجموعة من الأجهزة المترابطة والتي تعمل معا من خلال مجموعة من الأوامر والبيانات لتحقيق حل لمسألة معينة". ويتكون هذا النظام من قسمين رئيسيين هما:

- المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي: و التي تشكل الهيكل المادي لنظام الحاسوب ويتكون هذا الهيكل من عدة وحدات رئيسية كتل وحدات الادخال، وحدة المعالجة المركزية، وحدة الذاكرة ووحدات الاخراج كالشاشة والطابعة.

1 . طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991، ص 1.

- **المكونات المنطقية لجهاز الحاسب الآلي:** تشمل المعطيات وبرمجيات الحاسوب، وهي بمثابة الروح للجهاز، لا يستطيع أن يقوم بالعمليات الثلاث الأساسية بدونه وهي استقبال البيانات المدخلة، ومعالجتها كإجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات، وأخيرا إظهار المعلومات المخرجة وذلك في شكل نتائج.⁽¹⁾

ويمتاز جهاز الحاسوب بعدة خصائص جعلت منه مادة رئيسية في حياتنا، وهي:

1. السرعة، إذ إنه يقوم بوظائفه بسرعة مذهلة مقارنة بالبشر في معالجة البيانات وأداء الوظائف والقيام بالعمليات الحسابية.
 2. تخزين المعلومات واستعادتها حيث يتمتع الحاسوب بالقابلية لتخزين كمية هائلة من المعلومات والبيانات، ويمكن الرجوع إليها واستعادتها.
 3. الدقة المتناهية في النتائج التي يخرجها الحاسوب.
 4. إمكانية التعامل مع الحاسبات الالكترونية عن بعد، ومن أي مكان في العالم عن طريق شبكات الحاسوب المعلوماتية، والتي من أشهرها شبكة الانترنت.⁽²⁾
- انطلاقا من ذلك أصبح استخدام الحواسيب من قبل المؤسسات والدوائر والوكالات الحكومية ومن قبل الشركات الخاصة في مجال جمع ومعالجة البيانات وذلك بفضل مقدرة الحوسبة الرخيصة، إلا أن هذا الدور الايجابي للحواسيب خلف آثارا سلبية تتمثل في:
- أولا :** امكانية جعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، ويفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيهها منحرفا⁽³⁾.

1. نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الاردن، 2008، ص 20.

2. تعرف الانترنت بأنها "شبكة تتكون من العديد من الحاسبات المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية وتمتد لتشمل مساحات كبيرة من الكرة الأرضية". جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والانترنت، دار الفكر العربي، 2001، ص 04.

3. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص 40.

- **ثانيا:** جهاز الحاسب الآلي جهاز ضعيف أمام الانسان، لأنه مصمم لتلقي الأوامر، ولا يمكنه التمييز بين أمر وآخر، ولا يمكنه إدراك الغايات التي يصبوا إلى تحقيقها الانسان من خلال استعماله لهذا الحاسب، فالانسان الذي ضنع الحاسب قد يستعمله في أغراض مشروعة أو غير مشروعة وخطيرة، فهو تحت سلطة وأمر من يجلس أمامه ويقوم باستخدامه حتى ولو كان مجرما.¹

ثانيا . قصور الحماية الفنية لمعطيات الحاسب الآلي:

الحماية الفنية هي حماية وقاية تؤول دون وقوع الاعتداء على النظام المعلوماتي للمؤسسة، وذلك عن طريق استخدام وسائل تأمين لتجنب الاختراق المعلوماتي كإخفاء الملفات، وإغلاقها بكلمة السر، وعدم ترك أي ملفات مهمة على الجهاز. وبالرغم من توافر أجهزة الأمان والمتطورة لحماية النظام المعلوماتي، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك بدليل ازدياد ارتكاب الجرائم المعلوماتية حيث قدرت حجم خسائر الانترنت في دراسة قام بها المركز الاستراتيجي والدراسات الدولية وشركة " eefacM " بـ 500 مليار دولار في نهاية عام 2012، وهذا ما يدل على قصور الحماية الفنية للنظام المعلوماتي، مما يتطلب ضرورة توفير حماية قانونية بصفة عامة وحماية جزائية بصفة خاصة.⁽²⁾

الفرع الثاني: مبررات متعلقة بإدخال المعلوماتية في عمل المؤسسة

لقد أدى الاستخدام الواسع لتقنيات المعلومات والاتصال ودخولهما مجال الإدارة في المؤسسات والشركات إلى تحسين أدائها وتطوير جميع عناصرها من هياكل وأساليب وأفراد وتقنيات إدارية، وهذا ما أدى إلى ظهور عدة مصطلحات منها مصطلح الحكومة الالكترونية، الإدارة الالكترونية، العمل عن بعد، وعليه تعد هذه الحالات من أهم المبررات

1 . محمد خليفة ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2008، ص7.

2 . أعلنت شركة أمريكية عن توصلها إلى برنامج غير قابل للنسخ بقضل ما استخدمت فيه من تقنية متقدمة في تحصينه من السرقة، إلا أن هذه الشركة فوجئت بخطاب مرفق به نسخة من برنامجها الحصين، وقد أعلن صاحب الخطاب أن عملية النسخ لم تستغرق أكثر من 6 ساعات فقط. صاح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006. 2007، ص 24.

الدافعة لتجريم فعل الغش المعلوماتي، باعتبار هذا الفعل جاء كنتاج لتطبيق مشاريع الحكومة الالكترونية وما نتج عنها من أنماط جديدة للعمل كالظاهرة العمل عن بعد.

أولا . التوجه نحو الحكومة الالكترونية:

مع بروز فجر العصر الرقمي والتحولات المجتمعية به، أمست الحكومات تحت ضغط متواصل للدخول في العصر الرقمي لتكون أكثر استجابة لحاجات المواطنين في إطار الشفافية والمحاسبة، فارتبط استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأجهزة الحكومية بظهور مفهوم حديث أطلق عليه "الحكومة الالكترونية أو الإدارة العامة الالكترونية" . وعليه يتطلب فيما يلي تحديد تعريف الحكومة الالكترونية، أهميتها وأقسامها .

1 . تعريف الحكومة الالكترونية:

لقد وردت عدة تعريفات للحكومة الالكترونية فيما يأتي عينة منها:
فعلى المستوى الدولي عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) عام 2003 الحكومة الالكترونية بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الأنترنت للوصول إلى حكومات أفضل" ⁽¹⁾، كما عرفت الأمم المتحدة عام 2002 بأنها "استخدام الأنترنت والشبكة العالمية العريضة لإرسال معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين" ⁽²⁾ .

أما على المستوى الوطني فإن أغلب التشريعات لم تتضمن تعريفا للحكومة الإلكترونية مكفية فقط بتبيان الخطط التنموية لمشاريع الحكومة الإلكترونية، مما فتح المجال للفقهاء القانونيين لبيان مدلول الحكومة الإلكترونية. وتتمحور مختلف التعاريف حول أتمتة وتحويل العمليات والأنشطة الحكومية إلى شكل إلكتروني، يمكن من خلاله تقديم الخدمة عن بعد للمواطن وقطاع الأعمال باستخدام وسائل وشبكات الاتصال الحديثة

1 . يوسف أبو فارة، دور إدارة أمن المعلومات في فاعلية الحكومة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "أمن المعلومات والحكومة الإلكترونية" المنعقد بكوالالمبور . ماليزيا، أبريل 2009، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص 106.

2 . نفس المرجع، ص 107.

كالانترنت والهواتف وغيرها، مع ضمان السرية والأمن للمعلومات، مما يكفل فعالية الخدمة وأدائها .

وأصبح التحول إذن إلى الحكومة الإلكترونية مطلب ملح لمختلف الدول، نظرا لأهميته في عالم اليوم، من خلال ما توفره من مزايا والجزائر كغيرها من الدول حاولت تحقيق مفهوم الحكومة الإلكترونية في الواقع فعلا وتطبيقا، فأولت إهتماما خاصا بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودمجها في المؤسسات العمومية بهدف تطوير الإدارة، وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، لتُطلق بعد ذلك وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال برنامج "الجزائر الإلكترونية 2009 . 2013".⁽¹⁾

2 . أقسام الحكومة الإلكترونية

لتسهيل متطلبات التحول إلى النموذج الإلكتروني حكومي سوف نقوم بتقسيم عمليات الحكومة الإلكترونية إلى أربعة أقسام رئيسية، حيث تصب معظم أعمال تلك الحكومة في أحد تلك الأقسام ، وهي:

أ . الخدمات الإلكترونية (les télservices publics a distance)

بمعنى انجاز المعاملات وتقديم الخدمات بين القطاعات الحكومية أو المتعاملين معها سواء من قبل المواطن أو المقيم أو القطاع الاقتصادي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تجديد رخصة القيادة، إصدار شهادات الميلاد، التصريح عن الدخل، التعليم الإلكتروني وغيرها.. إلخ.

ونظرا لطبيعة الحكومة الإلكترونية فإنها من الممكن أن تقدم تلك الخدمة 24 ساعة في اليوم وعلى مدار السنة، وعادة ما يتم بناء بوابة إلكترونية موحدة للدخول لتلك الخدمات التي يتم تنظيمها وتجميعها ضمن باقات خدمية.⁽²⁾

1 . بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017. 2018، ص 1.

2 . محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص 96.

ب . الديمقراطية الإلكترونية

للحكومة الإلكترونية آثار إيجابية على الممارسة الديمقراطية، حيث تمثل الجانب السياسي للثورة الرقمية، وهي لا تمثل نوعا جديدا من الديمقراطيات يضاف إلى الديمقراطيات القديمة، بل هي وسيلة جديدة لممارسة الديمقراطية. ويقصد بالديمقراطية الإلكترونية عملية توظيف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في توليد وجمع وتصنيف وتحليل ومعالجة ونقل وتداول كل البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بممارسة قيم الديمقراطية وآلياتها المختلفة، بغض النظر عن نوع هذه الديمقراطية وقالبها الفكري ومدى انتشارها وسلامة مقصدها وفعاليتها في تحقيق أهداف مجتمعتها⁽¹⁾.

ومن قبيل هذه الخدمات نذكر: الاطلاع على المعلومات الحكومية بطريقة شفافة عبر نشرها بطريقة مدروسة على الانترنت، ويمكن إجراء الاقتراعات وإحصاء الأصوات بسرعة ودقة، كما يمكن للمواطنون دخول الاجتماعات العامة والاطلاع على جداول أعمالها ومحاضر جلساتها.

ج . التجارة الحكومية الإلكترونية

تتضمن عمليات الحكومة الإلكترونية عدّة معاملات، من الممكن أن تكون فيها الحكومة طرفا تجاريا إما دائما أو مدين، حيث تستطيع الإدارة مثلا إجراء المناقصات والمزايدات، وذلك من خلال الإعلان عنها عبر شبكة الانترنت على موقع جهة الإدارة، حيث يتمّ التقدّم بالعطاءات إلكترونيا، ثمّ تفحص ويتم اختيار المتعاقد، فتعلن صاحب العطاء الأفضل إلكترونيا وتوقع معه عقدا إلكترونيا.⁽²⁾

د . الإدارة الإلكترونية

تمثل الإدارة الإلكترونية العمود الفقري للحكومة الإلكترونية، وهي تشكل العمليات الداخلية التي يتم من خلالها تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى

1 . جمال محمد غيطاس ، الديمقراطية الرقمية، مكتبة الأسرة، القاهرة ، 2009، ص 45 .

2 . محمود القدوة، مرجع سابق، ص 97.

عمليات ذات طبيعة إلكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة، وذلك في حدود المؤسسة.⁽¹⁾

ثانيا . انتشار ظاهرة العمل عن بعد:

يعد العمل عن بعد من الأنماط الجديدة للعمل، ظهر في أواخر القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح ينمو باطراد في معظم الدول المتقدمة والعربية، ولتحديد ظهرت العمل عن بعد . كظاهرة إجتماعية. ذات آثار شاملة على مختلف مناحي الحياة خاصة منها جانب العمل، يتطلب الأمر بيان مفهوم العمل عن بعد وخصائصه، ذكر أنواعه ومن تم أهم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لهذا النمط الجديد من العمل وذلك في التالي:⁽²⁾

1 . مفهوم العمل عن بعد:

العمل عن بعد هو ترجمة للكلمة الانجليزية " TELEWORK " وهي مكونة من شقين الشق الأول " TELE " وهي تعني عن بعد، والشق الثاني " WORK " العمل، وعند جمعهما يصبح المعنى " العمل عن بعد " ، ويطلق على المصطلح بالفرنسية " TÉLÉTRAVAIL " . وقد عرفت منظمة العمل الدولية العمل عن بعد بأنه نظام عمل قائم في مكان يعيد عن المقر الرئيسي أو مواقع الانتاج، إذ يكون الأجير في معزل عن الاتصال الشخصي مع باقي الأجراء الآخرين، وتقوم التكنولوجيا الحديثة من خلاله تسهيل عملية الاتصال. وقد عرفه البعض بأنه "ذلك العمل الذي يتم إنجازه بواسطة استغلال تقنيات الاتصالات والمعلومات من قبل الأجير أو مجموعة من الأجراء بعيدا عن مشغله".⁽³⁾

1 . بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 2.

2 . عصاب بن يحي الفيلالي، العمل عن بعد، مركز الانتاج الإعلامي ،جدة، 1428، ص 16. وصل عدد الموظفين الأمريكيين الذين يمارسون العمل عن بهدي عام 2006 إلى 45 مليون موظف، في حين كان يبلغ عددهم سنة 2003 41 مليون مليون موظف. جري وآخرون، دليل العمل عن بعد، بريطانيا، دون دار نشر، 2001، ص 63.

³ - Isabelle de Benallazar, droit de travail et de nouvelles technologies, gaulind éditeur, EJA, Paris, p 50.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه عمل الأجير من المنزل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.⁽¹⁾

بصفة عامة العمل عن بعد هو أسلوب بالعمل يتم بعيدا عن العمل التقليدي المعتاد والذي يتواجد به صاحب العمل، ويتمثل في إنجاز جزء من العملية الإنتاجية العادية أو كله، أو في تقديم بعض الخدمات كمعالجة النصوص الإعلامية أو مسك دفاتر محاسبة بالمنزل،⁽²⁾ كما أن هذا العمل قد يكون في صورة دوام كامل أو جزئي. ولتحديد هذا المفهوم أكثر يتعين ذكر خصائص العمل عن بعد باعتبار هذا النمط من العمل يقوم على ضوابط تختلف عما هو معمول به في الأحوال العادية لاسيما على مستوى مكان تنفيذ العمل ومراقبة هذا الأجير. وبالتالي يتميز العمل عن بعد بثلاث خصائص أساسية:

- ✓ البعد الذي يفرق بين مكان تواجد المؤسسة المشرفة ومكان تنفيذ العمل
- ✓ إستحالة المراقبة المادية المباشرة لنشاط الأجير من طرف المؤسسة
- ✓ اعتماد وسائل الاتصال الحديثة في إنجاز العمل

2. أنواع العمل عن بعد: يتخذ العمل عن بعد عدة أنواع وصور تتمثل في ما يأتي:

- ✓ العمل من المنزل: مكن التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال من إنشاء مكاتب عمل في أي مكان، وبعد المنزل أكثر التطبيقات للعمل عن بعد.⁽³⁾
- ✓ المكتب التابع (مراكز الاتصال): يتجسد العمل في المكتب التابع في تشييد مراكز أو مكاتب للعمل مجهزة بوسائل الإتصال الحديثة من قبل المؤسسة أو عدة مؤسسات، إذ يعمل الأجراء عن بعد في هذه المراكز بعيدا عن مقرات المؤسسة التابعين لها. كما يمكن

1 . تسنيم كامل أحمد أبو ماضي، تقييم تجربة العمل عن بعد في قطاع غزة، التحديات والمستقبل "دراسة تطبيقية على الشركات التجارية العاملة في قطاع غزة"، ريالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 11.

2 . محمد صالح الشطي، الأنماط الجديدة للعمل (تعريفها وخصائصها ومكانتها في سوق العمل)، مجلة القضاء والشرع، الجمهورية التونسية، العدد 47، صفر ربيع الأول 1426/أفريل 2005، ص 64.

3 . عصاب بن يحي الفيلالي، مرجع سابق، ص 16.

لهذه المراكز أن تضم مجموعة من الأجراء يشتغلون لحساب مؤسسات مختلفة. ويتم إحداث هذه المراكز في الغالب من قرب مقرات سكن الأجراء، وذلك لتفادي تنقلاتهم اليومية، مما يقلل تكاليف التنقل وضياع أوقات العمل بسبب زحمة الطرقات.⁽¹⁾

✓ العمل المتنقل: يقوم الأجير في العمل المتنقل بإتمام عمله في المنزل، السيارة، القطار، الطائرة، أو الفندق، حيث يكون المتنقل في ارتباط مباشر بمقر شركته أو عن طريق البريد الإلكتروني، ومن أمثلة هذا النوع من العمل عن بعد: مدراء التسويق، رجال البيع، ومستثمري البنوك.⁽²⁾

3 . مظاهر الأهمية الاقتصادية والإجتماعية للعمل عن بعد

كان للتطور التكنولوجي أهمية إقتصادية خاصة على المؤسسات المتبنية لهذه التقنية، حيث يوفر أسلوب العمل عن بعد العديد من المزايا للمؤسسات وحتى للعمال من ذلك نجد: تخفيض النفقات المرتبطة بالتنقل، وتوفير مساحات كبيرة بسبب عدم قيام المؤسسة بنجهيز مكاتب للعمال.

.زيادة الانتاجية، حيث أن تكلفة العامل عن بعد أقل بكثير من تكلفة العامل التقليدي، مما يساعد على زيادة الانتاجية وتقليل التكاليف.

.زيادة ثقة العامل بنفسه بسبب عدم وجود مراقبة مستمرة له، وهذه الحركية والاستقلالية تعد مصدرا للربح وتحسين الانتاجية.⁽³⁾

. فتح فرص عمل للأفراد المعاقين (ذوي الإحتياجات الخاصة)، فهي تجنبهم العديد من العوائق خاصة مشاكل التنقل والعياء أو الذين يتلقون علاجات بالمنزل، فيسهل هذا النمط لهم العمل وإمكانية إدماجهم في عالم الشغل.⁽¹⁾

1. تسنيم كامل أحمد أبو ماضي، مرجع سابق ص 18.

2 . رندة اليافي، محمد العمري، الاتجاهات النفسية لممارسة العمل عن بعد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29. العدد الثاني . 2013، ص 66.

3 . ليلي حلامي، ظاهرة الخدمات عن بعد وقانون الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 16، ماي 2009، ص 113.

. إتاحة الفرصة لتشغيل النساء بعيداً عن الاختلاط.

المطلب الثاني: خصوصية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

بالرغم من المنافع الكبيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات وشبكات المعلومات العالمية وانعكاساتها المتعددة حتى على مستوى عالم الشغل من حيث تحديث وعصرنة قطاع الانتاج، وتسريع وثيرته من خلال إحلال النظام الالكتروني محل اليد العاملة، وتسهيل العمل عن بعد بالنسبة للعمال .. إلخ، فإنها أيضا أوجدت سلبيات عديدة لعل أهمها ما يعرف بالغش المعلوماتي. وعليه البحث عن حماية للمؤسسة من هذه الجريمة يقتضي بيان مفهومها من خلال بيان خصائصها وذلك في فرع أول، ومن ثم إعطاء تحديد لها من خلال بيان موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة في فرع ثان.

الفرع الأول: خصائص جريمة الغش المعلوماتي

إنّ الغش المعلوماتي هو ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، وهي تتعلق بكل سلوك غير شرعي يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل هذه البيانات ⁽²⁾، وتعد هذه الجريمة إحدى صور الجريمة المعلوماتية التي أطلق عليها المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، وقد عرفها من خلال المادة (2) من الفصل الأول من القانون رقم (04.09) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية". وهو تعريف حاول الإحاطة قدر الإمكان بجميع الجرائم الواقعة في البيئة التقنية سواء كان نظام المعالجة الآلية أداة أو محلا للجريمة. و هكذا فعلى الرغم من أهمية وقدرة الحاسب، إلا أنه جهاز ضعيف يسهل التأثير عليه والتلاعب فيه، واستغلاله لارتكاب جرائم متطورة.

1. نفس المرجع السابق، ص 67.

2. سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، الجزء الأول، دار نشر المايف، المغرب، دون سنة نشر، ص 239.

قد ارتبط ظهور هذا النوع من الجرائم بالمجال المصرفي والشركات والبنوك، وأصبح ميدان العمل أيضا رهين استخدام المعلوماتية في كل جوانب المؤسسة، التي تضم طرفا العلاقة الانتاجية، بدا من التنظيم الاداري والمحاسبي للمؤسسة، وتعاملاتها، وزبائنها...، وهذا التطور على مستوى تنظيم المؤسسة بصفة عامة، وعلاقات العمل بصفة خاصة، قد رافقه تطور على مستوى الجريمة المرتبطة بميدان العمل، فهاته الأخيرة بعدما إن كانت تتمثل في السرقة أو النصب..أصبحت في ظل هذا التطور تنصب على المال المعنوي للمؤسسة، وأن هذا النوع من الاجرام يرتكب من قبل قراصنة مختصون في المعلوماتية قد لا يتركون ورائهم أي آثار عن الجريمة مما يصعب متابعتها وقبض مقترفيها، وأنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، خاصة بعد انتشار الشبكة الاتصالات العالمية أمكن ربط أعداد هائلة من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر. وكمثال عن جرائم الغش المعلوماتي المرتبط بميدان العمل: في قضية عرضت على أنظار القضاء الألماني أنه تمت متابعة عامل بوكالة مكلفة بمنح تعويضات عن الأطفال، الذي قام بإدخال بيانات مزيفة لبرنامج المؤيية المعلوماتي، خولته تعويضات له ولأفراد عائلته مستغلا في ذلك عدة حسابات تعود لأشخاص آخرين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تحديد جريمة الغش المعلوماتي

لقد أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى بروز مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي، فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة، ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل منها استفحال ظاهرة الغش المعلوماتي، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وطبيعة الكيان المعنوي محل الاعتداء، دفع بالمشروع الجزائري إلى السعي نحو سد الفراغ التشريعي، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (04 . 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (66 . 156) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم " السابع مكرر " منه تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة

¹ . نفس المرجع، ص 241.

الآلية للمعطيات" ، من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وقد نص على جريمة الغش المعلوماتي بالتحديد في المادتين 394 مكرر. 394 مكرر 1 من قانون العقوبات. الأولى هي جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، فنصت المادة 394 مكرر : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عبي ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

والثانية تتمثل في عملية إدخال وبطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات وهو ما يصطلح عليها التلاعب بالمعطيات. فنص عليها المشرع في المادة 394 مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليونين كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزل أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها".

فبالنسبة للصورة الأولى والتي يصطلح عليها بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من أهم صور الغش المعلوماتي، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد دخول النظام، والركن المادي لها يتحدد بالرجوع إلى الفعل المرتكب بغض النظر عن النتيجة، مادام تحقق الضرر لا يقوم كشرط لاكتمال الجريمة. بل يعتبر أثار الدخول أو البقاء ضرف تشديد للعقوبة.

أما الصورة الثانية التي وردت في إطار نص المادة 394 مكرر 1 من ق. ع.ج وهي جريمة التلاعب بالمعطيات سواء بالادخال أو إزالة أو تعديل هذه المعطيات مهما كانت الوسيلة المستعمل في ذلك كالبرامج الخبيثة مثلا أو الفيروسات، كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التلاعب قد تم بعد عملية الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، وأن النص جاء شاملا لكل أنواع المعطيات سواء كانت تابعة لمؤسسة عامة أو خاصة وحتى إن كانت معطيات شخصية .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يدرج صفة المستخدم في حالة ارتكابه لجرائم معلوماتية كظرف تشديد وذلك لما يحصله من تسهيلات حول عمليات الدخول لمنظومة المؤسسة قد يصعب غيره الحصول عليها أو معرفتها بحكم عمله داخل المؤسسة، وذلك بخلاف بعض التشريعات كالمشرع المغربي حيث أدرج صفة المستخدم في جريمة الغش المعلوماتي وذلك في نص المادة 607 . 4 من القانون الجنائي المغربي بقوله: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم مل من دخل بصفة احتيالية....، وتشدد هذه العقوبة لتصل إلى حبس من سنتين إلى 5 سنوات ، أو غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم عندما يترتب على ذلك....أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاوله مهامه أو بسببها.. " ، وبذلك أحسن المشرع المغربي في ذلك سعيا من وراء ذلك تدعيم جو الثقة و الأمانة المفترضة في علاقة العمل بين العامل والمؤسسة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية. ⁽¹⁾ ومن المبادئ الأساسية المستقر عليها في التشريعات الجنائية أن المسؤولية شخصية بمعنى عدم تقرير المسؤولية الجنائية إلا للشخص الذي تتوفر فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك، ومع ذلك أسند المشرع الجنائي المسؤولية للشخص المعنوي نظرا لوجود مستجدات في أنماط ارتكاب الجرائم.

وبناء على ما سبق سنحاول فيما يلي بيان مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن الغش المعلوماتي في مجال العمل وذلك في مطلب أول، ثم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الغش المعلوماتي وذلك في مطلب ثان.

¹ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 207.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل

سنبين من خلال هذا المطلب تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، ومن تم إقرار الجزاء الجنائي الموقع على هذا الشخص في حالة ارتكابه إحدى صور الغش المعلوماتي الواقعة على المؤسسات.

الفرع الأول: تحديد صفة الشخص الطبيعي محل المساءلة الجنائية عن الغش المعلوماتي

ينبغي بداية التمييز بين المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لكل من المستخدم ومقدمي خدمات الانترنت وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية للمستخدم عن الغش المعلوماتي

يقصد بمستخدمي الانترنت كل من يتصل بواسطة مورد خدمة الاتصالات بالانترنت إما للحصول على معلومات أو لإرسال المعلومات.⁽¹⁾ وتثير مسألة تحديد المسؤولية الجنائية للمستخدم العديد من الصعوبات من أهمها وجود الوسيط المادي الذي هو الحاسوب، حيث أن ما يتم رصده هو الحاسوب الآلي الذي ارتكبت من خلاله الجريمة، خاصة إذا كان الفاعل قد دخل النظام المعلوماتي باسم مستعار أو استخدم تقنيات إخفاء الهوية التي تمنع الوصول إلى مرتكب الجريمة، أو ارتكب المجرم نشاطه الاجرامي من بلد غير البلد الذي يتواجد الكمبيوتر الذي بدأ انطلاق نشاطه منه، وذلك بهدف إخفاء مكان التواجد الحقيقي للمجرم . فمثل هذا الأمر يجعل موضوع المسؤولية في شكلها الأصلي محلاً للعديد من التساؤلات، في هذا الشأن هناك من يرى ضرورة التمييز بين مالك الحاسوب وبين المستخدم، فإذا كان مستخدم الحاسوب مثلاً موظف في مؤسسة تملك هي جهاز الحاسوب ، وقام بارتكاب صورة من صور الغش المعلوماتي كالتلاعب بالمعطيات، فأدى إلى البعض القول أن الاعتراف فقط هو من يحدد المسؤولية، أو أن يكون مالك الحاسوب مؤجراً لهذا

¹ . حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص21.

الحاسوب، اتجه الفقه إلى إقرار أن مصطلح المستخدم عائد إلى الحاسوب وليس إلى غيره⁽¹⁾. أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد حسم هذا الخلاف الفقهي بنص المادة 11 من القانون رقم (04.09) المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها⁽²⁾، التي وردت في إطار الفصل الرابع بعنوان التزامات مقدمي الخدمات، حيث نصت على أنه: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ: أ. المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة...."⁽³⁾، وعليه بهذا الالتزام الذي ألزم به المشرع مقدمو الخدمات يمكن التعرف على المستخدم ومن تم مساءلته جنائيا إن كان قد ارتكب إحدى صور الغش المعلوماتي في مجال العمل.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن الغش المعلوماتي

يقصد بمقدمي خدمات الاتصال بالانترنت من يقدمون للمشاركين خدمة الاتصال بشبكة الانترنت بموجب عقود اشتراك، ولهم بالإضافة إلى ذلك وظائف تقنية إضافية مكملة لخدمة الوصول للشبكة أبرزها تخزين الرسائل الالكترونية، إيواء أو استضافة مواقع ويب لفائدة المشتركين...، ويطلق عليهم "الوسطاء في تقديم خدمة الانترنت" من أهمهم: مزود الخدمات⁽⁴⁾، متعهد الإيواء⁽⁵⁾

- 1 . عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص700.
- 2 . قانون رقم (04.09) المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- 3 . المادة 11 من القانون 09 . 04 السالف الذكر، ص 07.
- 4 . يطلق على متعهد خدمة الوصول عدة تسميات منها: مزود الخدمة أو مقدم الخدمة، وهو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلى شبكة الانترنت، وذلك عن طريق عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص 100.
- 5 . يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها: المورد المستضيف ومورد الإيواء، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات ال WEB على حاسباته الخادمة العملاقة، وذلك مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للتاجر . الناشر. والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص، ووثائق، أو صور أو فيديو، أو ينشئ روابط

ومورد المعلومة (1).

فمتعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية، تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين الآخرين بالشبكة، وذلك عن طريق وضع الحاسب الخادم الخاص به تحت تصرف المشتركين، بحيث يسمح لهم بأن يتجولوا في هذه الشبكة، أو يدخلوا إلى المواقع ويتبادلون الرسائل الالكترونية (2)، فينتبين أن متعهد خدمة الوصول لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو بمضمونها أو بمضمون الرسائل المتبادلة على الشبكة، ودوره يتسم بالحياد، ومن ثم ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله، وبالتالي فلا يمكن مساءلته عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة (3).

أما بالنسبة لمتعهد الايواء هو الشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزود بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت والاطلاع على المواقع المتاحة، والحصول على المعلومات المطروحة (4).

و اغلب التشريعات المقارنة تعفي متعهد الايواء من المسؤولية ما لم يثبت علمه بالمحتوى الضار، أو إذا عجز عن توفير الوسائل التقنية اللازمة لمنع الوصول إلى هذا المحتوى كالتشريع الألماني من خلال قانون " الخدمات الآلية Teléservices " الذي

معلوماتية من المواقع الأخرى. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية في مجال شبكات الانترنت، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 187.

¹. ان المورد " information 'd ruessinruof eL " : هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببيت المعلومات المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، حيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي .
-Feral- Schuhl Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3^{ém} Edition, Dunod, Paris, 2002, p. 129.

². جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 116.

³. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 39.

⁴. نفس المرجع، ص 28.

أصبح نافدا في 1997/08/01، وألحق بقانون خدمات الإعلام والاتصال. وأيضا التشريع الأمريكي من خلال القانون الصادر في 28 / 10 / 1998 قانون الألفية الأمريكي حول حق المؤلف "DMCA"، في حين تناول المشرع الفرنسي مسؤولية متعهد الايواء من خلال القانون رقم 2000 . 719 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بحرية الاتصالات رقم 86 . 1067، والصادر في 30 / 09 / 1986، والقانون رقم 2004 . 575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 / 06 / 2004. ووفقا لنص المادة 43 . 8 من القانون رقم 2000 . 719 فإن متعهد الايواء يكون غير مسؤول جنائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبح مختص برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنع على أن يوقف بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف مقدموا الخدمات من خلال نص المادة 02 الفقرة د من القانون رقم (0409) السالف الذكر بقوله: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها" كما حدد التزاماتهم في إطار الفصل الرابع تحت عنوان "التزامات مقدمي الخدمات" في ذات القانون وحصرها في مساعدة السلطات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير لمدة سنة وكذا الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت وذلك في المواد 10، 11، 12 على التوالي من القانون رقم (0409) السالف الذكر .

وعليه في حال الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقهم وأدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية تقوم المسؤولية الجزائية عليهم، وبهذا يمكن القول أن هذه المسؤولية قائمة

(1) - « Art. 43-8.de LOI no 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. Et ainsi rédigé - Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services, ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que : - si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu ; »

على أساس الاخلال بأحد الالتزامات وهي مستقلة عن مسؤولية الشخص الذي يرتكب جريمة الغش المعلوماتي.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش... وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج".

أما المادة 394 مكرر 1 من ق.ع. ج فقد نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام .."، من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع تدرج فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، وهذا ما يعكس الخطورة الاجرامية لهذا النوع من الجرائم، الأولى صورة الدخول أو البقاء بالغش في منظومة معلوماتية الخاصة بالمؤسسة، أما الثانية نجد جريمة الدخول أو البقاء في صورتها المشددة، حيث قرر لها عقوبة مشددة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أما الصورة الأخيرة نجد العقوبة الخاصة بجريمة التلاعب بالمعطيات.

وأما عن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي فقد تضمنتها المادة 394 مكرر 6 بقولها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تركز محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد قرر عقوبتين تطبق في حال ارتكاب إحدى صور الغش المعلوماتي وهما المصادرة والغلق.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل

سيتم من خلال هذا المطلب تحديد الشخص المعنوي المسؤول جنائيا عن جريمة الغش المعنوي، ثم بيان العقوبات المقررة له في حال ارتكابه لهاته الجريمة.

الفرع الأول: تحديد الشخص المعنوي المسؤول جنائيا عن الغش المعلوماتي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة أشخاص وأموال تتمتع بالشخصية القانونية⁽¹⁾، والمشرع الجزائري كرس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (15.04) المؤرخ في 10/11/2004، وذلك في نص المادة 51 مكرر منه التي نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن إنكار مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الحاسوب التي من بينها الغش المعلوماتي في ميدان العمل، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في إطار تعديله لقانون العقوبات والنص على تجريم أفعال الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم (15.04) في إطار المادتين 494 مكرر 4، 394 مكرر 6 على العقوبات المطبقة في حالة ارتكابه جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في القسم السابع.

1 . عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص 731.

وفي هذا الإطار يجب التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص، ففي الأولى لم يتم إخضاعها للمسؤولية الجزائية وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أساس أنها قائمة على تنظيم شعبها وحماية إقليمها وتحقيق مصالحها، دون إعفاء مسؤولية الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته سواء كفاعل أصلي أو شريك. بخلاف الشخص المعنوي الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة أو مصلحة عامة، بل هدفه تحقيق المصالح الخاصة له وبالأشخاص الطبيعيين أصحابه.⁽¹⁾ وعليه فإن الشخص الاعتباري الخاص في التشريع الجزائري يسأل جزائيا بموجب المادة 51 مكرر السالفة الذكر، في حال ارتكابه لصورة من صور الغش المعلوماتي المنصوص عليها في التشريع الجزائري، كتلاعب إحدى الشركات التجارية ببيانات ومعطيات داخل نظام معلوماتي لشركة تجارية أخرى منافسة مثلا.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للشخص المعنوي عن الغش المعلوماتي

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون (04 . 15) المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون العقوبات السابق الذكر، وذلك في المادة 51 مكرر من هذا التعديل. كما حدّد في المادة 18 مكرر من نفس القانون العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة. وبالنسبة لجريمة الغش المعلوماتي النظام المعلوماتي يلاحظ أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الغرامة المضاعفة إلى خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي، وبالتالي تكون الغرامة المقررة عليه في جريمة الدخول والبقاء البسيطة تتراوح بين مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) وخمسمائة ألف (500.000 دج)⁽²⁾.

¹ . رشدي محمد علي عبده، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 393. 394.

² . والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، كما أن المشرع راعى أيضا جانب

في حين تكون عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لمعطياته فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة المجردة أو البسيطة، فتكون قيمتها في قانون العقوبات الجزائري بين مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) وسبعمئة وخمسين ألف دينار جزائري (750.000 د.ج).

أما عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات سواء بإدخال معطيات عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أم بالحذف أم التعديل للمعطيات التي يتضمنها النظام من مليونين ونصف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

الخاتمة:

مما سبق يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل هي آفة العصر، فهي ليست مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد، بل جرائم جديدة في طبيعتها ومضمونها ونطاقها وتأثيراتها وأدواتها، وحتى في خصوصية مرتكبيها. والمشكلة الكبيرة تكمن في قصور أدوات الرقابة، وفرض عقوبات أكثر صرامة للحد من هذه الجرائم على مستوى المؤسسات. وبناء على هذه الورقة البحثية نلاحظ ما يلي:

1. أن سياسة حماية المؤسسات من جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل تطبيقها محدود في الجزائر في الوقت الراهن.
2. لا توجد قوانين أو تشريعات في الجزائر تحمي المؤسسات من الانتهاك من قبل الآخرين.

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى ما يلي:

الذمة المالية فهي لدى الشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، مما جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول. انظر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 101.

1. ضرورة سن قواعد قانونية جديدة في الجزائر لحماية المؤسسات العاملة في مواجهة تحديات العصر الرقمي، تستمد هذه القواعد أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

2 . حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية.

3 . ضرورة جعل صفة العامل المتهم كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الغش المعلوماتي الواقعة على المؤسسات.